

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : 16 صفر 1436 هـ</p> <p>الموافق 2014/12/08 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>الصوفي أنكايا باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضبط بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p>	<p>الملف رقم: 2014/52</p> <p>موضوعه: الطعن بالنقض</p> <p>الطاعن: شركة إسكان (سو كوجيم سابقا)</p> <p>يمثلها / ذ: عثمان سيد أحمد اليسع</p> <p>المطعون ضده: مجموعة من المستأجرين</p> <p>يمثله ذن / : محمد الأمين التمين، والنعمة أحمد زيدان .</p> <p>رقم القرار: 2014/64</p> <p>تاريخه: 2014/12/12</p> <p>منطوقه:</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيذ القرار المطعون فيه .</p>
---	---

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ عثمان سيد أحمد اليسع نيابة عن موكلته: شركة إسكان بتاريخ: 2014/07/01 ضد القرار الصادر من : الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/28 بتاريخ: 2014/06/09 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ عثمان سيد أحمد اليسع نيابة عن موكلته المذكورة ضد القرار المطعون فيه رقم: 2014/28 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار الطعين وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 من: ق.إ.م.ب.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

أولاً: الأطراف :

أ - الطاعن :

ذكر أن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط في تشكيل مغاير أصدرت قراراً رقمه 2013/41 بتاريخ 2013/07/01 وأن هذا القرار لم يحدد المحكوم عليهم بما فيه الكفاية فتوجه إلى هذه التشكيلة طالباً تفسير منطوق حكمها فلم ترد بحجة أن تعدها قد انتهت ببثها في القضية .

وأنه طلب تنفيذ القرار فرفض رئيس الغرفة توقيع الصيغة التي اقترح الأستاذ .

وأنه بعد ذلك طلب من التشكيلة الحالية للغرفة تفسير الحكم فردت عليه بالقرار رقم 2014/28 بتاريخ 2014/06/09 الذي رفضت فيه طلب التفسير شكلاً وأصلاً ، محتجة بأن التشكيلة التي بثت هي المختصة بتفسير قرارها ، وقال إن هذا القرار خرق المادة 48 من ق . إ . م . ب . ت . إ . والمادة 84 منه ويتمثل خرقه للمادة 48 بتخليه نوعياً خارج الحالتين المنصوص عليهما بهذه المادة .

وخرق المادة 84 لأن مصدرة القرار هي في نظر العارض المحكمة المختصة أصلاً بالبث في الدعوى وطالب نقض القرار.

ب - المطعون ضده :

رد بأن شركة إسكان تريد تحديد من ينازعها طبقاً لخبرة تم إلغاء الأحكام التي بنيت عليها وطلب تأكيد القرار لكون الطلب لا يتسق مع ترتيبات المادة 84 وأن النزاع منشور أمام الغرف المجمع .

المحكمة

حيث أنط المشرع تفسير الأحكام القضائية بالمحاكم التي أصدرتها .
وحيث إن التشكيلة التي أصدرت القرار المطعون فيه مازالت قائمة وموجودة حتى تستنفذ الولاية التي أسندت إليها بجميع لواحقها .
وحيث إن ما ذهبت إليه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط هو المتبادر من ظاهر المادة 84 وهو الذي يتماشى مع قصد المشرع من جعل التفسير صادرا عن قضاة درسو الحكم وعرفوا مقاصد ألفاظه .

لهذه الأسباب

وعملا بالمواد 204 وما بعدها والمادة 238 من ق . ل . م . ت . ل .

نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار المطعون فيه .

كاتب الضبط

